

دليل الأمن والسلامة

يقصد **بالأمن والسلامة** مجموعة التدابير والاجراءات الوقائية التي تهدف الى حماية الأرواح والممتلكات من المخاطر المحيطة ، لذا يعتبر توفير الأمن والسلامة من أهم الأمور التي تحرص عليها وحدة إدارة الأزمات والكوارث بالتنسيق مع كافة الأقسام بالكلية بغية المحافظة على بيئة ومجتمع الكلية من مظاهر الخطر بكافة أنواعه ، وذلك تحقيقا لما يلي :

- ١ . سلامة الأسرة التعليمية متمثلة في الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين
- ٢ . سلامة المباني والمرافق التعليمية
- ٣ . نشر ثقافة السلامة بين كافة الفئات بالكلية

وعليه فإن خطة إدارة الأزمات والكوارث تهدف إلى تمكين جميع العاملين على اختلاف مواقعهم لتحسين إدارة الأزمات والتعامل معها بكفاءة ، كما تسعى لمنع وقوع الحوادث في جميع منشآت ومباني الكلية من أجل :

- توفير بيئة آمنة للعمل خالية من المخاطر ومحصنة من مصادر الخطر
- المحافظة على صحة وأرواح الطلاب و العاملين و سلامة البيئة
- تطبيق نظام لإدارة الجودة واعتماد المعايير الدولية في السلامة المهنية
- التوصل الى مرحلة تكوين ثقافة إدارة الأزمات لدى أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والعاملين .

وفيما يلي عرض لاعتبارات الأمن والسلامة في المعامل ، المخازن ، المكاتب ،المصاعد والمكتبة، ووقاية الأجهزة والمعدات في بيئة العمل بالكلية ،وعرض لواجبات ومهام عضو فريق السلامة في الحالات العادية (الإشرافية) والحالات الطارئة و كيفية تصرف مسئول السلامة والصحة المهنية في حالة اندلاع حريق لا قدر الله .

الاحتياطات الوقائية العامة والسلوك الشخصي

أولاً: المعامل والورش

• بالنسبة للأفراد (هيئة التدريس – الطلاب – العاملون) :

- ١) إلزام جميع العاملين والطلاب باستخدام ملابس ومعدات الوقاية والحماية المناسبة لكل معمل أو ورشة مثل " البالطو – الكمامة – النظارة الواقية – القفازات – الأحذية المناسبة".
- ٢) حظر تناول الأطعمة والمشروبات والتدخين داخل المعمل أو الورشة، ويعلن ذلك بصورة واضحة.
- ٣) التنظيف الفوري وغسل الأدوات بعد انتهاء التجارب العملية والتخلص من النفايات.
- ٤) يلزم التعرف على مخاطر المواد المستعملة وطرق الوقاية قبل البدء فى أى تجربة.
- ٥) تأهيل الفنيين العاملين بالمعامل والورش للتعامل مع المواد المستخدمة بصورة دورية.
- ٦) التأكيد على انضباط السلوك الشخصي داخل المعمل والورشة : بمعنى يلزم التنبيه مشددا بعدم المزاح بالأيدى أو المعدات أو الجرى واللعب داخل المعمل فضلا عن حظر الدخول بملابس غير مناسبة أو أحذية مكشوفة.
- ٧) عدم تشغيل أى جهاز كهربائى قبل التأكد من سلامته وصلاحيته للعمل، وعدم تحريك الأجهزة أثناء التشغيل.
- ٨) يلزم استعمال أدوات و معدات المعمل أو الورشة فى الأغراض المخصصة لها.
- ٩) يلزم إزالة آثار المواد المنسكبة على أرضية المعمل فوراً وخصوصاً المذيبات سريعة الاشتعال والزجاج المكسور والأحماض والقلويات.
- ١٠) يلزم علم جميع الموجودين بالمعمل بأمكان مفاتيح التحكم الرئيسية للكهرباء والغاز والماء ووضع لوحات إرشادية لها
- ١١) حظر وضع السوائل القابلة للاشتعال (درجة اشتعال أقل من ٦٠ م) بالقرب من أى سخان كهربائى طالما لا يزال محتفظاً بالحرارة .

• بالنسبة للأجهزة والمعدات والمواد :

- ١) تزويد المعمل أو الورشة بصندوق إسعافات أولية تتوافق موادها مع مخاطر المعمل الموجودة به وتوضع فى مكان ظاهر وعدم العبث بمحتوياتها .
- ٢) توفير وسائل سحب الغازات والأبخرة السامة والضارة .

٣) تخزين المواد المتفجرة والقابلة للاشتعال فى أماكن خاصة بعيدا عن اللهب أو أشعة الشمس أو الحرارة الزائدة أو أى مصادر محتملة لحدوث شرارة كهربائية مع تفادى سقوطها.

٤) التأكد من أن جميع المواد المستخدمة فى المعمل مدون عليها تعليمات توضح خطورتها وطرق الوقاية منها وطريقة نقلها وتخزينها ودرجة الحرارة والحساسية وقابلية الاشتعال والمادة المناسبة لاطفائها أو علاج آثارها وطرق التخلص من بقاياها.

● بالنسبة لبيئة العمل :

- ١) تخصيص دش (مرش مياه) بمعامل الكيمياء للاغتسال بعيدا عن المعدات والكهرباء .
- ٢) توفير أحواض غسيل للعيون فى مكان مناسب داخل معمل الكيمياء .
- ٣) لصق لافتات توضح أماكن المرشات والأحواض بالمعمل .
- ٤) يجب أن تكون أرضيات المعمل نظيفة ومانعة للانزلاق وسليمة
- ٥) عدم وجود أية عوائق أمام لوحات الكهرباء أو أبواب الخروج أو صندوق الإسعافات أو المرشات وأحواض غسيل العيون داخل المعمل .
- ٦) يلزم توفير حاويات مختلفة للنفايات العادية والزجاجية والكيميائية والبيولوجية ويتم التخلص منها وفقا لطبيعة كلا منها .

ثانيا: المخازن

سلامة العاملين : ويمكن تصنيفها الى ما يلى :

(١) وقاية العاملين من أخطار حوادث العمل :

- التدريب على استخدام وسائل النقل والمناولة ، استخدام أجهزة الإطفاء ، الإسعافات الأولية
- توفير معلومات السلامة خاصة للمواد الخطرة والسامة والقابلة للاشتعال والمسببة للأمراض
- توفير لوحات إرشادية وتحذيرية واستخدام الألوان لتصنيف المواد المخزنة.

(٢) وقاية العاملين من أخطار الأمراض المهنية :

- توفير الملابس الواقية مثل جوجل ، كامامات ، الاقنعة ، القفازات ، أحذية السلامة ، البدل الواقية .
- يلزم تزويد المخازن بمرواح الشفط
- توفير أوعية تخزين مناسبة للمواد المخزنة
- توفير صندوق إسعافات أولية بالمخزن
- الكشف الطبي الدوري للعاملين بالمخزن

سلامة مباني وتجهيزات المخزن :

- ١) تصميم المخزن وملائمة التصميم لطبيعة الأصناف المخزنة ، واتباع توصيات الحماية المدنية
- ٢) مراعاة التنظيم الداخلى للمخزن من حيث المسافة بين الممرات وعرض الممر وتوفير مخرجين طوارئ
- ٣) توفير الإضاءة المناسبة (طبيعية وصناعية - مصابيح فلورسنت فى الممرات)
- ٤) التهوية المناسبة حيث تسبب الروائح المنبعثة من بعض المواد الكيماوية الاختناق أو التسمم
- ٥) نظافة المخزن وعدم رمى مخلفات أو أوراق ، واستخدام مواد التنظيف المناسبة والمبيدات المضادة للحشرات والقوارض ، وعزل التالف ، واستخدام أجهزة امتصاص الغبار والرطوبة .
- ٦) توفير أرفف وأوعية التخزين المناسبة وملائمة الأرفف والأوعية لطبيعة كل صنف ومنع التحميل الزائد .
- ٧) توفير وسائل النقل والمناولة المناسبة من سلاسل ، وأدوات ومعدات مناولة فضلا عن الرفع والتحميل اليدوى
- ٨) توفير معدات الإطفاء المناسبة من أجهزة إنذار ، وكواشف دخان ، ورشاشات أوتوماتيكية ، وخرطوم مياه ، وأجهزة إطفاء مناسبة .
- ٩) عمل الصيانة الدورية لتمديدات الكهرباء ، أجهزة التهوية ، معدات الإطفاء ، معدات النقل والمناولة ، الأرفف.

سلامة المواد المخزنة :

١. وقاية المواد من التلف وتخزينها بترتيب ورودها ، صرف المواد الأقدم أولاً ، ومراعاة درجة الحرارة أو الرطوبة أو التهوية والمواد أو الأجهزة القابلة للكسر
٢. وقاية المواد المخزنة من خطر الحريق وذلك عن طريق منع التدخين قطعياً ومنع استخدام المواقد والسخانات الحرارية فى المخازن ، عزل المواد التى يمكن أن تتفاعل مع بعضها البعض
٣. حماية المواد المخزنة من السرقة وذلك بمنع الدخول لغير العاملين بالمخزن ، الجرد المستمر ووضع الأصناف الثمينة فى أماكن خاصة وتوفير الحراسة الليلية.

العمل داخل المخزن :

- ١) حظر التدخين نهائياً داخل المخازن ولصق اللافتات الإرشادية الدالة على ذلك بمكان ظاهر.
- ٢) تصنيف المواد حسب طبيعتها وخصائصها وتنفيذ التعليمات المدونة عليها ومراعاة تجانسها عند التخزين .
- ٣) يلزم مراعاة الترتيب الجيد عند تخزين المواد وذلك بتحديد مواقع الرصات بعلامات واضحة على الأرضيات والإلتزام بها بصفة مستمرة .
- ٤) يلزم مراعاة وجود مسافات لا تقل عن ثلاثة أقدام بين أعلى الرصات والسقف .
- ٥) يلزم مراعاة وضع المواد المخزنة على قوائم وأرفف معدنية وعدم وضعها على الأرض مباشرة لحمايتها من التلف .
- ٦) يلزم مراعاة النظافة والترتيب والتنظيم داخل المخازن والتخلص من نفايات التخزين .
- ٧) يلزم توفير السلالم المأمونة لاستخدامها بدلاً من الصعود على الكراسي أو الطاولات المعدة للتخزين
- ٨) يلزم توفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين بالمخزن والملائمة لطبيعة العمل الذي يقومون به للحفاظ عليهم من إصابات العمل .
- ٩) يلزم مكافحة القوارض والحشرات بصورة مستمرة باستخدام المبيدات الحشرية لضمان الحفاظ على المواد المخزنة ، وسلامة التجهيزات الكهربائية .
- ١٠) يلزم مراعاة عدم قرب المواد المخزنة من مصادر الإضاءة الصناعية لضمان عدم حدوث حرائق بهذه المواد نتيجة ارتفاع درجة حرارتها .
- ١١) يلزم مراعاة تخزين الأخشاب وقطع الأثاث في مكان منفصل وتوفير أرضيات صلبة وجافة لمنع الرشح والرطوبة المسببة لتلفها .
- ١٢) يلزم مراعاة السعة الحقيقية للمخازن وعدم تكديس المواد المخزنة بها بما يفوق طاقتها الاستيعابية
- ١٣) يجب التصرف السريع في حالة انسكاب أية مادة ملتهبة على الملابس أو أى جزء من أجزاء الجسم واستخدام تيار من الماء على موضع الإصابة مع سرعة التخلص من الملابس الملوثة وعدم الاقتراب من أماكن اللهب المكشوف لمنع تضاعف الإصابة والحد من خطورتها .
- ١٤) يلزم مراعاة توفير التهوية الملائمة داخل المخازن لضمان سلامة المواد المخزنة .
- ١٥) يلزم مراعاة توفير مكاتب إدارية للعاملين بمخازن المواد الكيماوية والخطرة خارجها لحمايتهم من الإصابة بالأمراض المهنية نتيجة التعرض المستمر لها .
- ١٦) يلزم التفقيش الدورى على التركيبات الكهربائية للتأكد من سلامتها لمنع حدوث أى شرر كهربائى نتيجة خلل بها .

ثالثاً: اعتبارات الأمن والسلامة فى المكاتب

١. يلزم عدم التدخين داخل المكاتب المغلقة ومراعاة توفير التهوية المناسبة وتجديد هواء المكتب من وقت لآخر .
٢. يلزم عدم استخدام السخانات الحرارية و الكهربائية لإعداد الشاي والقهوة والمشروبات الساخنة بالمكتب لأن ذلك يعرضه لمخاطر الحريق
٣. يلزم التأكد من توافر الإضاءة المتجانسة وملائمتها لطبيعة العمل .
٤. يلزم أن تحجب الضوء حتى لا يقع على العين مباشرة ، وتجنب سقوط ضوء المصباح فوق أى سطح مصقول تكون الكتب أو أدوات الكتابة موضوعه أعلاه حتى لا يؤدي هذا الوهج الناتج من انعكاس الضوء على هذا السطح إلى إعاقة الرؤية ويفضل وضع الإضاءة من الخلف .
٥. عند العمل على جهاز الكمبيوتر يجب تجنب الوهج المنعكس عن الشاشة ومحاولة تركيز العينين على شىء آخر غير الشاشة من وقت لآخر للحد من إجهاد العينين مع مراعاة أن يكون وضع لوحة المفاتيح والفأرة بالشكل الذى لا يؤثر سلباً على سلامة الذراع والكتف .
٦. يجب أن يكون وضع الجلوس مريحاً بحيث يكون العمود الفقرى فى وضع استقامة وأن يكون ظهر الكرسى مسانداً للفقرات القطنية أسفل الظهر ، وأن يكون ارتفاع الكرسى قابلاً للتعديل فى وضع الجلوس وأن تكون للكرسى قاعدة توفر أقصى درجات الثبات .
٧. يلزم أخذ فترات منتظمة للراحة والنهوض عن الكرسى والوقوف على القدمين والتحرك لبعض الوقت وثنى اليدين وتحريك الرقبة بشكل دائرى ولف الرأس يمينا ويسارا مما يساعد على ارتخاء العضلات المتوترة ويعد بمثابة تمرينات لعضلات الجسم .
٨. يلزم التأكد من توافر اشتراطات السلامة بـمكان العمل والتي تتمثل فى سلامة الأرضيات والتوصيلات الكهربائية ومخارج الطوارئ ومعدات الاطفاء ووسائل الإنذار وأدوات الإسعافات الأولية والتدريب على التعامل معها .

رابعاً: اعتبارات الأمن والسلامة للمصاعد

- ١) متابعة إجراء الصيانة الدورية المنتظمة للمصاعد الكهربائية بمعرفة الشركات المتخصصة وتسجيل مواعيد الصيانة فى سجل خاص بذلك .
- ٢) يلزم التأكد من تثبيت لوحة تعليمات بجوار المصعد موضحا عليها الأحمال وعدد ركاب المصعد فى المرة الواحدة فضلا عن أرقام الطوارئ .
- ٣) تدريب مجموعة من العاملين بالكلية على كيفية تشغيل المصعد يدويا عند توقفه فجأة وتدوين طريقة التشغيل ولصقها فى مكان ظاهر بجوار المصعد وبغرفة ماكينات التشغيل .
- ٤) يلزم التأكد من توافر وسائل التهوية المناسبة بغرفة المحركات الكهربائية وحظر تخزين أى أغراض بغرفة المصعد
- ٥) يلزم التأكد من توافر وسائل التهوية المناسبة داخل كابينة المصعد .
- ٦) يلزم التأكد من توافر وسيلة للتنبيه (جرس أو تليفون) لاستخدامها من قبل ركاب المصعد فى الحالات الطارئة
- ٧) يلزم التوعية بمخاطر المصاعد وضرورة التقيد بالحملة المقررة له .
- ٨) عند تعطل المصعد يجب الالتزام بالهدوء والتصرف بحكمة وعدم الضغط على الأزرار بعنف والاتصال الفورى بإدارة الحماية المدنية إذا اقتضت الحاجة للمساعدة والإنقاذ .

خامساً: اعتبارات الأمن والسلامة فى المكتبة

- ١) يحظر التدخين قطعياً فى المكتبة وتلصق لافتات إرشادية بذلك فى مكان بارز .
- ٢) مدير المكتبة هو الشخص المكلف بإدارتها والمحافظة على محتوياتها ويعد المسئول الأول عن الأمن والسلامة داخلها ، والمسئول عن أى تقصير فى مراعاة التعليمات الوقائية ، والمسئول عن الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية " كل ثلاثة شهور " لجميع المعدات والآلات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وجميع وسائل السلامة وأجهزة الإطفاء والمراقبة والإنذار وإصلاح أى عطل أو خلل فوراً ، ويعتبر أى تهاون أو تقصير فى ذلك من قبيل الإهمال الجسيم لذى يعرض مرتكبه للجزاءات والعقوبات التأديبية
- ٣) يلزم تدريب العاملين فى المكتبة على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء .

- ٤) يحظر وضع أية حواجز أو معدات من شأنها إعاقة مخرج الطوارئ أو تضيق اتساعه .
- ٥) يحظر استعمال مخرج الهروب فى غير الغرض المصمم من أجله ، الأمر الذى يستلزم بقاءه صالحا ليؤدى الحد الأعلى من طاقته الإستيعابية فى حالات الطوارئ .
- ٦) يلزم توفير مصدر إضاءة احتياطى بتغذية مستقلة على أن يكون كافيا للإضاءة لمدة ساعتين على الأقل فى حالات الطوارئ .
- ٧) يحظر استخدام السخان الكهربائى أو أى مصدر للإشتعال (ولاعات - أعواد ثقاب) فى المكتبة
- ٨) يلزم التخلص من المخلفات والنفايات والأوراق بصفة مستمرة زمنتظمة وعدم تكديسها داخل المكتبة أو بالقرب منها .
- ٩) يلزم توافر صندوق أسعافات أولية بالمكتبة وتدريب أحد العاملين بها على كيفية استغلاله فى حالات الطوارئ .
- ١٠) يلزم تزويد المكتبة بعدد كاف من أجهزة الإطفاء (اليدوي - التلقائى) والكشف الدورى عليها بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة
- ١١) يلزم وضع أجهزة الإطفاء اليدوي فى مكان مناسب يسهل الوصول إليه بحيث ترتفع عن مستوى الأرض مسافة متر واحد واتباع الارشادات والتعليمات المدونة عليها .
- ١٢) فى حالة اندلاع حريق بالمكتبة عى مدير المكتبة ومعاونيه القيام بالمهام الآتية :

- اطلاق الإنذار والعمل على إطفاء الحريق باستخدام أجهزة الإطفاء اليدوية ووسائل الإطفاء المتاحة .
- إبلاغ وحدة إدارة الأزمات والكوارث بالكلية وخدمات الطوارئ الأخرى كالإسعاف والشرطة والمطافئ.
- إخلاء المكتبة وتقديم الإسعافات اللازمة للمصابين.
- التأكد من خروج الجميع من المبنى والتوجه لنقطة التجمع المتفق عليها .
- تقدير حجم الخسائر الناتجة عن الحريق وعمل تقرير بشأنها
- البدء فى أعمال التنظيف والصيانة تمهيدا لاستئناف النشاط بها.

سادسا: وقاية الأجهزة والمعدات وبيئة العمل

التركيبات الكهربائية والميكانيكية :

- (١) يجب أن تحتوى جميع المخارج الكهربائية على ثلاثة أسلاك على أن يكون السلك الأرضى ذو نوعية عالية ومقاومة قليلة .
- (٢) يجب تأريض (Earthing) جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والأجزاء المعدنية بشكل صحيح
- (٣) تأمين مأخذ ومفاتيح ومقابض الكهرباء من التعرض للسوائل المنسكبة أو المتسربة
- (٤) تركيب إضاءة طوارئ فى حالة انقطاع التيار العمومى ويتم تجربتها بصفة دورية للتأكد من صلاحيتها .
- (٥) يجب أن تكون مفاتيح الإنارة والمصابيح ضد الانفجار ومعزولة ضد الأبخرة .
- (٦) يحظر اجراء أية تمديدات كهربائية مؤقتة داخل المعمل .

وسائل النجاة ومخارج الطوارئ :

- (١) يلزم تحديد وسائل النجاة من " أبواب عادية - سلم طوارئ - أماكن تجمع "الجميع المدرجات والقاعات والمعامل والمكاتب الإدارية بما يسمح بإخلائها خلال دقيقتين على الأكثر فى حالة الطوارئ .
- (٢) يلزم إخلاء الممرات من العوائق التى تمنع الخروج بسرعة فضلا عن ضرورة بقائها مفتوحة طالما يوجد عمل بالمعمل وخاصة أثناء الدراسة .
- (٣) يلزم تركيب إضاءة طوارئ لممرات وطرق النجاة فى حال انقطاع التيار العمومى وخصوصا بالكليات العملية حيث تمتد الدراسة بها إلى وقت متأخر .
- (٤) التأكيد على حماية وصيانة وتنظيف مخارج الطوارئ بصفة دورية بحيث تكون صالحة للاستخدام فى حالات الطوارئ .

تجهيزات مكافحة الحريق :

١. توفير بكرات إطفاء بحيث لا تبعد فيما بينها عن ٣٠ متر وأن تغطى البكرة مساحة ١٥٠ م^٢
٢. وجود لوحات إرشادية لمواقع دواليب البكرات حتى يسهل استخدامها فور حدوث الحريق .
٣. يجب أن يكون مصدر المياه كافيا لتأمين ٣٨٠ لتر تقريبا.

٤. تزويد جميع المعامل بأجهزة أطفاء بودرة جافة سعة ٦ كجم وبمعدل طفافية لكل ١٠٠م^٢
٥. تركيب وتحديد أماكن الطففيات المتنقلة بحيث تكون قريبة من مخارج الطوارئ وفى مكان ظاهر بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة .
٦. تعميم منظومة أجهزة إنذار الحريق فى الأماكن الحيوية بصفة مبدئية والعمل على تعميمها فيما بعد .
٧. ضرورة تدريب العاملين بالمعامل على استخدام أجهزة الاطفاء .

كيفية استعمال أجهزة الاطفاء البودرة الكيماوية الجافة :

- ⊗ اسحب مسمار الأمان
- ⊗ انقل الطفافية الى أقرب مكان للحريق
- ⊗ مكافحة النار بحيث يتم الاقتراب من النار فى اتجاه الريح
- ⊗ خفض القامة عند التوجه لمكان الحريق
- ⊗ توجيه المادة الإطفائية إلى قاعدة اللهب وعدم توجيهها داخل السوائل الملتهبة .
- ⊗ تحريك اليد إلى اليمين واليسار حتى يتم إخماد اللهب
- ⊗ بعد الانتهاء من عملية الإخماد يبتتم الرجوع للخلف بنفس الخطوات .

سابعاً: فريق الأمن والسلامة

واجبات ومهام عضو فريق الأمن والسلامة بالمبنى:

- الإلمام بالمبنى الذي يشرف عليه .
- الإلمام بالإجراءات الوقائية المتبعة بالمبنى.
- التحقق من صلاحية أجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ بالمبنى والتفتيش الدوري عليها والتأكد من صلاحيتها ، وإعداد تقرير تفصيلى بشأنها .
- التأكد من وجود العلامات الارشادية والتحذيرية
- مراقبة عمال المؤسسات والشركات العاملة بالمبنى وعدم السماح بممارستهم أي أعمال تضر بقواعد السلامة .
- التحقق من صلاحية وخلو وسائل الهروب (مخارج – سلالم – ممرات – إلخ) من المعوقات .
- تكليف من يلزم بإزالة المخلفات الموجودة داخل المرفق.

- تكليف من يلزم بإغلاق جميع الأبواب (يستثنى من ذلك أبواب الطوارئ) وكذلك فصل التيار الكهربائي عن الأجهزة التي لا تحتاج إلى تركها عاملة بعد أوقات العمل الرسمية .
- التفثيش على المبنى من الخارج والتأكد من عدم وجود أي مخلفات أو مواد خطرة بجواره.
- توفير سجل متكامل عن العاملين بالمبنى يحتوي على التالي :

- أسماء العاملين بالمبنى .
- تحديد مسؤولية التأكد من توفر متطلبات السلامة بعد خروج العاملين والتركيز على أماكن الخطورة (المطابخ – المخازن – المستودعات – غرف الكهرباء).
- أوقات العمل الرسمية والنوبات.
- توضيح أسماء أصحاب الحالات المرضية المزمنة (قلب، إعاقة) مع توضيح نوع الحالة.

- تحرير تقرير شهري عن وضع الملاحظات ويتم تسجيله في سجل سلامة المبنى .
- التأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية
- التأكد من توافر صناديق الاسعافات الأولية بالمعامل والمدرجات والتفتيش الدوري عليها .
- التأكد من توافر اجراءات الامن والسلامة داخل الاقسام الادارية والمعامل وقاعات الدرس .
- مراجعة اجراءات الامن والسلامة عند تخزين المواد الكيماوية .

واجبات أعضاء فريق السلامة عند تلقي الإنذار بوقوع حادث:

- تشغيل جهاز الإنذار اليدوي (إذا لم يتوفر جهاز ثابت للإنذار فيجب توفير ميكرفون محمول وإخطار جهات الطوارئ على الأرقام الهاتفية المعلنة.
- الانتقال فوراً إلى موقع الحادث لتقييم الحادث وتطبيق خطة الإخلاء فيما إذا كان الأمر يتطلب إخلاء المبنى .
- في حالة الإخلاء يقوم بإرشاد العاملين والموجودين بالمبنى إلى أقرب المخارج ونقاط التجمع المتفق عليها .
- المعاونة في إنقاذ المصابين وتقديم الاسعافات الأولية لهم ورفع الروح المعنوية للمصابين .
- تجميع البيانات والمعلومات عن الحادث وإعداد تقرير عن الحادث يقدم إلى الادارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوعه .
- نقل الوثائق والأشياء ذات القيمة .
- مكافحة الحرائق ومساعدة فرق الاطفاء والإنقاذ والمسعفين .

كيفية تصرف مسئول السلامة والصحة المهنية في حالة اندلاع حريق :

- ١- كسر زجاج إنذار الحريق لتشغيله.
- ٢- إبلاغ غرفة المطافئ فوراً على رقم الطوارئ.
- ٣- مكافحة الحريق إذا أمكن باستخدام أقرب جهاز إطفاء مناسب لنوعيته.
- ٤- التأكد من أن المكان الذي يقف فيه لا يشكل خطورة عليه ، وأنه باستطاعته الهرب في حالة انتشار الحريق .
- ٥- التأكد من غلق النوافذ والأبواب وذلك لمنع انتشار الحريق الى باقى جوانب المبنى أو إلى المباني المجاورة .
- ٦- التعاون مع الفرق المتخصصة التابعة لإدارة الحماية المدنية بإرشادهم إلى موقع الحريق ونوعه وأجهزة ووسائل الإطفاء المتوفرة.